

Distr.: General
17 March 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

التقرير الحادي والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/58/733)، والذي أعد استجابة للرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2004/182 و S/2004/183). وفي رسالته، وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى المصاعب المالية التي تواجه المحكمة فيما يتعلق باستمرار عملها إلى ما بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأشار إلى أن المجلس قد يرغب في توجيه الدعوة إليه لعرض المسألة على الجمعية العامة. وأحاط المجلس علماً بمجموعة الإجراءات التي اقترحتها الأمين العام وأعرب عن عدم اعتراضه عليها.

٢ - وعندما أعد الأمين العام تقريره عن مسألة إنشاء محكمة خاصة مستقلة لسيراليون، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، أعرب عن رأي مفاده أن الحل الواقعي الوحيد لتمويل المحكمة هو أن يتم من الاشتراكات المقررة (انظر S/2000/915، الفقرة ٧٠ و S/2001/40، الفقرة ١١). غير أن المجلس، بعد أن تبادل الآراء مع الأمين العام، أكد مجدداً تأييده لإنشاء المحكمة بواسطة التبرعات، على أن يكون مفهوماً أنه ليس من المتوقع أن ينشئ الأمين العام أي مؤسسة لا تتوفر لديه أموال كافية لها لمدة ١٢ شهراً على الأقل وتبرعات معلنة لتغطية النفقات لسنة ثانية للتشغيل. وبناء على ذلك، تم توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة (انظر S/2002/246، المرفق، التذييل الثاني).



٣ - ويقدر الأمين العام أن التبرعات المتاحة ستغطي فحسب نفقات المحكمة حتى نهاية السنة الثانية لعملياتها (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، وأن الجهود الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لم تسفر بعد عن النتائج المرجوة. ووفقا للتقرير، وبسبب النقصان الذي حدث في الأموال في السنة الثانية، فإنه من المتوقع أن يكون متاحا من التبرعات للسنة الثالثة ١,٨ مليون دولار فقط. وتقدر الاحتياجات للسنة الثالثة بمبلغ ٣٠ مليون دولار، بافتراض عدم اضطلاعها بأي نشاط إضافي في مجال المحاكمات. ويتعلق أساسا المبلغ الإضافي المقترح البالغ ١٠ ملايين دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل مرحلة الإنهاء، بأنشطة الاستئناف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه "لم يتم بعد وضع استراتيجية خروج وإنهاء محددة" (A/58/733، الفقرة ١١).

٤ - وبناء على ذلك، يقترح الأمين العام أن تتاح إعانة مالية للمحكمة تصل إلى ٤٠ مليون دولار. ومع مراعاة المبلغ متاح حاليا وهو ١,٨ مليون دولار، فإنه من المقترح تقديم إعانة تبلغ ١٦,٧ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من الرصيد غير المخصص من الاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيواصل الأمين العام سعيه للحصول على تبرعات، وسيرجع إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بشأن حالة الوضع المالي للمحكمة والسعي، عند الضرورة، إلى الحصول على اعتماد برصيد الموارد الإجمالية المطلوبة.

٥ - ومع مراعاة أن المحكمة أنشئت على أساس التمويل من التبرعات، فإنه يتعين على الجمعية العامة أن تقرر، كمسألة تتعلق بالسياسة العامة، ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تقديم إعانة لتغطية نفقات المحكمة من ميزانية المنظمة الممولة من الأنصبة المقررة. ويتعين أيضا أن يوضع في الاعتبار، في رأي اللجنة الاستشارية، تأثير إسهام مجمل الأعضاء على الجهود الرامية إلى تحصيل المزيد من التبرعات (والتي تعتقد اللجنة أنه ينبغي استمرارها). وينبغي بالمثل، عند نقطة معينة، مراعاة تأثير المساهمة من الميزانية الممولة من الأنصبة المقررة على أحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، فيما يتعلق بصفة خاصة بتشكيل المحكمة ونفقاتها، وكذلك مهام لجنة إدارة المحكمة.

٦ - وتقدم اللجنة الاستشارية، في الفقرات التالية، نهجا محتملا لتناول تقديم مساعدة مالية إلى المحكمة إذا ما قررت الجمعية العامة أنها تود تقديم هذه المساعدة.

٧ - وقد تلقت اللجنة الاستشارية نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام (A/58/733) في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وعقدت جلسات استماع بشأن المسألة في ١٦ آذار/مارس وأقرت تقريرها في ١٧ آذار/مارس حتى يمكن إصدارها يوم الجمعة ١٩ آذار/مارس، امتثالاً للموعد المقرر لاستعراض اللجنة الخامسة لهذا البند يوم الاثنين ٢٢ آذار/مارس. ويشير هذا إلى القيود الزمنية التي تواجه اللجنة الاستشارية. وقد أعدت الأمانة العامة المعلومات المتاحة للجنة، مع إيضاح أن المحكمة قد تولت إعداد ميزانيتها الخاصة، ويتعين بالطبع، بناء على ذلك، إحالة أي طلبات تفصيلية من أجل الحصول على معلومات إضافية إلى المحكمة. وفي ظل هذه الظروف، لم يكن في مقدور اللجنة الاستشارية إجراء دراسة تفصيلية للتقديرات المعروضة عليها.

٨ - وتذكر اللجنة الخاصة أن مبلغ ١٦,٧ مليون دولار المقدر للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يضع في الاعتبار الوفورات بالمقارنة بالنفقات السابقة والتي تعزى إلى تكاليف "الإنشاء"، مثل تلك المتعلقة بالتشييد والأثاث والمعدات؛ وتضع في الاعتبار أيضاً انخفاض الإنفاق المتوقع على الاستشاريين والخبراء. وأبلغت اللجنة أنه قد تكون هناك زيادة في الاحتياجات للإنفاق على تكاليف الدفاع والشهود. وتشير اللجنة، من ناحية أخرى، إلى أنه من المتوقع حدوث انخفاض في الاحتياجات المتعلقة بتكاليف التحقيقات، حتى إذا وضعنا في الاعتبار استخدام محققين من أجل دعم المحاكمات.

٩ - وفي ظل هذه الظروف، إذا ما قررت الجمعية العامة الإسهام في نفقات المحكمة، ستوصي اللجنة الاستشارية بأن تمنح، في هذه المرحلة، سلطة الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦,٧ مليون دولار. وستدار السلطة وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام. وستعاود اللجنة، في أقرب فرصة ممكنة، النظر في هذه المسألة استناداً إلى تقرير تفصيلي ومزود بالمبررات الكاملة، وذلك بمشاركة ممثلي المحكمة. ومع وضع التطورات الأخيرة في الاعتبار، بما في ذلك احتمال استلام تبرعات إضافية، فإن اللجنة ستقدم عندئذ توصية تفصيلية إلى الجمعية العامة تتعلق بمستوى المساعدة المالية التي ستكون مطلوبة ومصدر التمويل، بما في ذلك عن طريق استخدام الاعتماد القائم المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة أو غير ذلك. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الرصيد المتبقي في الاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة كان يبلغ في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ نحو ٢١,١ مليون دولار، وأبلغت اللجنة أنه من المتوقع أن تكون هناك أعباء محتملة أخرى.